كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية) لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ٤٢] قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤٢] رواه أبو داود فإذا قام به من يكفى سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم.

(ويسن مع قيام من يكفى به) للآيات والأحاديث، منها.

[١١٨٢] حديث أنس أن النبى ﷺ، قال: «**لغدوة أو روجة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**»[١] متفق عليه.

[١١٨٣] وعن أبى عبس الحارثى مرفوعاً: «**من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار**»[٢] رواه أحمد والبخارى.

[١١٨٤] وعن ابن أبى أوفى مرفوعاً: «**إن الجنة تحت ظلال السيوف**»[٣] رواه أحمد والبخارى.

(ولا يجب [الجهاد][٤] **إلا على ذكر** [حرّ][٥]).

[١١٨٥] لحَديث عائشة «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» وفى لفظ «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[٦] رواه أحمد والبخارى.

(مسلم مكلف) كسائر العبادات.

[١١٨٦] وعن ابن عمر قال «عرضت على رسول الله ﷺ، يوم أحد وأنا

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٢) ومسلم فى الإمارة (١٨٨٠/١١٢).
(٢) أحمد ٣/ ٤٧٩ والبخارى فى الجهاد (٢٨١١)
(٣) أحمد ٤/ ٣٥٣ والبخارى فى الجهاد (٢٨١٨).
(٤، ٥) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.
(٦) البخارى فى الحج (١٥٢٠).

ابن أربع عشرة سمنة فلم يجزنى» أى: فى المقاتلة متفق عليه. وفى لفظ «وعرضت عليه يوم الخندق فأجازنى»[1].

(صحيح) أى: سليم من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٤] وقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] الآية.

(وأجد من المال ما يكفيه ويكفى أهله فى غيبته) للآية.

(ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) لقوله تعالى ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] ولا يجب على العبد، لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل فى عموم الآية. ويتعين إذا تقابل الصفان، وإذا نزل العدو ببلدة، لقوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] وقوله: ﴿فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ الآية [الأنفال: ١٥] وقوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة: ١٢٤] وإذا استنفرهم الإمام، لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

{١١٨٧} وقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»[2] متفق عليه.

(وسن تشييع الغازى لا تلقيه) نص عليه.

{١١٨٨} «لأن علياً، رضى الله عنه، شيع النبى ﷺ، فى غزوة تبوك ولم يتلقه»[3] احتج به أحمد.

{١١٨٩} وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبى ﷺ، أنه قال «لأن أشيع غازياً، فأكفيه فى رحلة غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها»[4] رواه أحمد وابن ماجة.

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٠٩٧) ومسلم فى الإمارة (١٨٦٨/ ٩١).

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٣) ومسلم فى الإمارة (١٣٥٣/ ٨٥).

(٣) أحمد ١/ ١٧٠.

(٤) أحمد ٣/ ٤٤٠ وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٢٤).

{١١٩٠} وعن أبى بكر الصديق «أنه شيع يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام. . . الخبر. وفيه: إنى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله» وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه فى يده. ذهب إلى فعل أبى بكر أراد أن تغبر قدماه فى سبيل الله».

{١١٩١} «وشيع النبى ﷺ، النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد»[١] رواه أحمد. وفى التلقى وجه كالحاج.

{١١٩٢} لحديث السائب بن يزيد قال «لما قدم رسول الله ﷺ، من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب: فخرجت مع الاس وأنا غلام»[٢] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وللبخارى نحوه.

(وأفضل متطوع به الجهاد) لما تقدم.

{١١٩٣} وعن أبى سعيد الخدرى قال «قيل: يا رسول الله، أى الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله»[٣] متفق عليه. وذكر للإمام أحمد أمر الغزو، فجعل يبكى ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

(وغزو البحر أفضل) لأنه أعظم خطراً.

{١١٩٤} ولحديث أم حرام مرفوعاً «المائد فى البحر - أى الذى يصيبه القىء - له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»[٤] رواه أبو داود.

{١١٩٥} وعن أبى أمامة سمعت رسول الله ﷺ، يقول «شهيد البحر مثل شهيدى البر، والمائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»[٥] رواه ابن ماجة.

---

(١) أحمد ١/ ٢٢٦

(٢) أحمد ٣/ ٤٤٩ وأبو داود فى الجهاد (٢٧٧٩) والترمذى فى الجهاد (١٧١٨) وقال حسن صحيح.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٢٢٢٧٨٦) ومسلم فى الإمارة (١٨٨٨/ ١٢٢).

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٤٩٣).

(٥) ابن ماجه فى الجهاد (٢٧٧٨)

(وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين).

{١١٩٦} لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله، ﷺ، قال: «**يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[١] رواه مسلم. قال الشيخ تقى الدين: وغير مظالم العباد: كقتل، وظلم، وزكاة، وحج أخرهما.

(ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه).

{١١٩٧} لحديث أبى قتادة وفيه: «**أرأيت إن قتلت فى سبيل الله ا تكفر عى خطاياى؟**» فقال ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لى ذلك**»[٢] رواه أحمد ومسلم.

(ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه).

{١١٩٨} لقول ابن مسعود «سألت رسول الله، ﷺ: أى العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أى؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أى؟ قال: «**الجهاد فى سبيل الله**»[٣] متفق عليه.

{١١٩٩} وعن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد، فقال: «**أحى والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»[٤] رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه.

(ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد) سمى بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك.

{١٢٠٠} لحديث سلمان مرفوعاً «رباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»[٥] رواه مسلم

(وأقله ساعة) قال الإمام أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط.

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٨٦/ ١١٩) عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر.
(٢) أحمد ٥/ ٢٩٧ ومسلم فى الإمارة (١٨٨٥/ ١١٧).
(٣) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٢) ومسلم فى الإيمان (٨٥/ ١٣٩)
(٤) البخارى فى الجهاد (٣٠٠٤) وأبو داود فى الجهاد (٢٥٢٩) والنسائى٦/ ١٠.
(٥) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/ ١٦٣).

(وتمامه أربعون يوماً).

{١٢٠١} يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**تمام الرباط أربعون يوماً**» أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب. ويروى ذلك عن ابن عمر، وأبى هريرة.

(**وهو أفضل من المقام بمكة**) ذكره الشيخ تقى الدين إجماعاً. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شىء خاصة لهذه المساجد.

(**وأفضله ما كان أشد خوفاً**) قال الإمام أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلباً، ولأن المقام به أنفع، وأهله أحوج

(**ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين**) لقوله تعالى ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ**﴾ الآية {الأنفال: ١٦}.

{١٢٠٢} وعد النبى ﷺ «الفرار من الزحف من الكبائر»[(١)] والتحرف للقتال: هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما، ونحو ذلك. والتحيز إلى فئة: ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت.

{١٢٠٣} لحديث ابن عمر، وفيه «**فلما خرج رسول الله ﷺ، قبل صلاة الجر قمنا فقلنا له: نحن الفرارون؟ فقال: لا بل أنت العكارون. أنا فئة كل مسلم**»[(٢)] رواه الترمذى.

{١٢٠٤} وعن عمر قال: «أنا فئة كل مسلم».

{١٢٠٥} عن ابن عمرو قال «لو أن أبا عبيدة تحيز إلى لكنت له فئة، وكان أبو عبيدة بالعراق» رواه سعيد.

(**فإن زادوا على مثليهم جاز**) لمفهوم قوله تعالى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ**

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٦٦) ومسلم فى الإيمان (٨٩/ ١٤٥).

(٢) الترمذى فى الجهاد (١٧١٦) وقال: حسن. والعكارون الذين يفرون إلى الإمام لينصرهم، لا يريدون الفرار.

أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

[١٢٠٦] وقال ابن عباس: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر» يعنى فراراً محرماً.

(والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، والبدع[١] المضلة) بحيث منع من فعل الواجبات، لأن ما لم يتم الواجب إلا به واجب، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٦].

[١٢٠٧] وعنه ﷺ: «**أنا برئ من مسلم بين ظهرى مشركن لا تراءى نارهما**»[٢] رواه أبوداود والترمذى.

[١٢٠٨] وعن معاوية وغيره مرفوعاً: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[٣] رواه أبو داود.

[١٢٠٩] وأما حديث: «**لا هجرة بعد الفتح**»[٤] أى: من مكة. ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر.

(فإن قدر على إظهار دينه فمسنون) أى استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين. قاله فى الشرح.

فصل

(والأسارى من الكفار على قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبى: وهم النساء والصبيان) لأنهم مال لا ضرر فى أقتنائه فأشبهوا البهائم.

---

(١) فى المعتمد «أو البدع».

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٦٤٥) والترمذى فى السير (٤, ١٦٠).

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٤٧٩).

(٤) مسلم فى الإمارة (٨٦/١٨٦٤).

{١٢١٠} ولأن النبى ﷺ «نه عن قتل النساء والصبيان»[١] رواه الجماعة إلا النسائى.

{١٢١١} ولحديث «سبى هوازن»[٢] رواه أحمد والبخارى.

{١٢١٢} وحديث عائشة «فى سبايا بنى المصطلق»[٣] رواه أحمد.

(وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخير بين قتل، ورق، ومن، وفداء بمال، أو بأسير مسلم) لقوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ٦].

{١٢١٣} وقتل النبى، ﷺ، رجال بنى قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة»[٤].

{١٢١٤} وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبى معيط صبراً»[٥].

{١٢١٥} «وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحى»[٦] وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى، لأنه أبلغ فى صغارهم. وأما المن فلقوله تعالى ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ الآية [محمد: ٤].

{١٢١٦} «ولأنه ﷺ، من على ثمامة بن أثال[٧].

{١٢١٦/ ١} وعلى أبى عزة الشاعر[٨].

{١٢١٦/ ٢} وعلى أبى العاص بن الربيع»[٩] وأما الفداء.

{١٢١٧} «فلأنه ﷺ، فدى رجلين من من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل»[١٠] رواه أحمد والترمذى وصححه.

{١٢١٨} «وفدى أهل بدر بمال»[١١] رواه أبو داود.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم فى الجهاد (١٧٤٤/ ٢٤، ٢٥) وأبو داود فى الجهاد (٢٦٦٨) والترمذى فى السير (١٥٦٩) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٤١).

(٢) أحمد ٤/ ٣٢٦ والبخارى فى فرض الخمس (٣١٣١، ٣١٣٢).

(٣) أحمد ٦/ ٢٧٧.

(٤) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٣).

(٥) البيهقى فى السنن (١٨٠٢٥).

(٦) البيهقى فى السنن (١٨٠٢٨).

(٧) البخارى فى المغازى (٤٣٧٢).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أبو داود فى الجهاد (٢٦٩٢).

(١٠) أحمد ٤/ ٤٢٦ والترمذى فى السير (١٥٦٨).

(١١) مسلم فى القدر (٢٦٥٨/ ٢٢).

(**ويجب عليه فعل الأصلح**) فمتى رأى المصلحة للمسلمين فى إحدى الخصال تعينت عليه، لأنه ناظر للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة.

(**ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر**) نص عليه.

{١٢١٩} لما روى «أن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه» ولأن فى بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

(**ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أحدها: أن يسلم أحد أبوابه خاصة**) لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾ [الطور ٢١].

(**الثانى: أن يعدم أحدهما بدارنا**).

{١٢٢٠} لمفهوم حديث «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»[(١)] رواه مسلم. وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام.

(**الثالث: أن يسبيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه**) قال فى الشرح: والسبى من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً.

(**فإن سباه ذمى فعلى دينه**) قياساً على المسلم.

(**أو سبى مع أبويه فعلى دينهما**) للحديث السابق

فصل

(**ومن قتل قتيلاً فى حالة الحرب فله سلبه**).

{١٢٢١} لحديث أنس «أن رسول الله، ﷺ قال يوم حنين: «**من قتل رجلا فله سلبه**». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) مسلم فى القدر (٢٦٥٨/ ٢٢).

(٢) أحمد ٣/ ١١٤ وأبو داود فى الجهاد (٢٧١٨).

(وهو ما عليه من ثياب، وحلى، وسلاح، وكذا دابته التى قتل[1] عليها، وما عليها).

{١٢٢٢} لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه «قال: ثم تقدمت حتى حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلنى رسول الله، ﷺ، والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع»[2] متفق عليه.

{١٢٢٣} وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد «أن رسول الله، ﷺ، قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب»[3] رواه أبو داود.

{١٢٢٤} «وبارز البراء مرزبان الزارة ـ فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر ودفعه إليه» رواه سعيد.

(وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة) لأن السلب ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به فى القتال.

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها) إجماعاً. قاله فى الشرح لقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ {الأنفال: ٤١}.

{١٢٢٥} «ولأن النبى، ﷺ، قسم الغنائم كذلك»[4].

(للراجل سهم، وللغازى على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربى ثلاثة) قال ابن المنذر: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة. هذا قول عوام أهل العلم فى القديم، والحديث.

{١٢٢٦} وعن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له»[5] متفق عليه.

{١٢٢٧} وعن ابن عباس «أن النبى، ﷺ، أعطى الفارس ثلاثة أسهم،

---

(١) فى متن نيل المآرب «قاتل».

(٢) البخارى فى الجهاد (٣٠٥١) ومسلم فى الجهاد (١٧٥٤/ ٤٥).

(٣) مسلم فى الجهاد (١٧٥٣/ ٤٤) وأبو داود فى الجهاد (٢٧٢١).

(٤) أحمد ٢/ ٧١.

(٥) البخارى فى الجهاد (٢٨٦٣) ومسلم فى الجهاد (١٧٦٢/ ٥٧).

وأعطى الراجل سهماً»[1] رواه الأثرم. والهجين: الذى أبوه عربى وأمه برذونة، يكون له سهم. وبه قال الحسن.

{١٢٢٨} لحديث أبى الأقمر قال «أغارت الخيل على الشام، فأدركمت العراب من يومها، وأدركت الكوادن ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبى حميضة، فقال: لا أجعل التى أدركت من يومها مثل التى لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر: هبلت الوادعى أمه، أمضوها على ما قال» رواه سعيد.

{١٢٢٩} وعن مكحول «أن النبى، ﷺ، أعطى الفرس العربى سهمين، وأعطى الهجين سهماً»[2] أخرجه سعيد. ولا يسهم لأكثر من فرسين.

{١٢٣٠} لما روى الأوزاعى «أن رسول الله ﷺ، كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس».

{١٢٣١} وعن أزهر بن عبيد الله «أن عمر كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم» رواه سعيد.

{١٢٣٢} وروى الدارقطنى» عن بشير بن عمرو بن محصن قال «أسهم الى رسول الله، ﷺ، لفرسى أربعة أسهم، ولى سهماً، فأخذت خمسة أسهم»[3].

(ولا يسهم لغير الخل) لأنه «لم ينقل عنه ﷺ، أنه أسهم لغير الخيل» وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هى غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه من بعده. وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان، لقوله تعالى ﴿ **فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ [الحشر: ٦].

(ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط رضخ لهم، ولم يسهم) أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل، لأنه من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه. وأما الصبى، فلقول سعيد بن المسيب: كان

(١) البيهقى فى السنن ٦/ ٤٧٩ (١٢٧١٨).
(٢) البيهقى فى السنن ٦/ ٥٣٣ (١٢٨٨٢).
(٣) الدارقطنى فى السير (٤١٣١).

الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو فى صدر هذه الأمة.

{١٢٣٣} وقال تميم بن فرع المهرى «كنت فى الجيش الذين فتحوا الإسكندرية فى المرة الآخرة، فلم يقسم لى عمرو شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفارى، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لى» قال الجوزجانى: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده. وأما العبد فلما تقدم.

{١٢٣٤} وعن عمير مولى أبى اللحم قال «شهدت (خيبراً) مع سادتى، فكلموا فى رسول الله، ﷺ، فأخبر أنى مملوك، فأمر لى من خرثى المتاع»[١] رواه أبو داود. وعنه: يسهم له إذا قاتل. روى عن الحسن والنخعى.

{١٢٣٥} لحديث الأسود ابن يزيد «أسهم لهم يوم القادسية» يعنى العبيد. وأما النساء.

{١٢٣٦} فلحديث ابن عباس «كان رسول الله، ﷺ، يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن»[٢] رواه أحمد ومسلم.

{١٢٣٧} وعنه «كان رسول الله ﷺ، يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»[٣] رواه أحمد.

{١٢٣٨} وحمل حديث حشرج بن زياد عن جدته «أن النبى، ﷺ، أسهم لهن يوم خيبر»[٤] رواه أحمد وأبو داود.

{١٢٣٩} وخبر «أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه» على الراضخ».

(ويقسم الخمس الباقى خمسة أسهم) لقوله تعالى ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ الآية {الأنفال: ٤١}.

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٧٣٠).

(٢) أحمد ١/ ٢٤٨ ومسلم فى الجهاد (١٨١٢/ ١٣٧).

(٣) أحمد ١/ ٣١٩.

(٤) أحمد ٥/ ٢٧١ وأبو داود فى الجهاد (٢٧٢٩).

(سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء) فى مصالح المسلمين.

{١٢٤٠} لحديث جبير بن مطعم «أن النبى، ﷺ، تناول بيده وبرة من بعير، قم قال: والذى نفسى بيده مالى مما أفاى الله لى إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[١] وعن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نحوه[٢]. رواهما أحمد وأبو داود. فجعله لجميع المسلمن، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه فى نصالحهم الأهم فالأهم، وقيل: للخليفة بعده.

{١٢٤١} لحديث: «**إذا أطعم الله نبأً طعمة، ثم قبضه فهو للذى يقوم بها من بعده**»[٣] رواه أبو بكر عنه، وقال: «**قد رأيت أن أرده على المسلمين**»فاتفق هو وعمر وعلى والصحابة على وضعه فى الخيل والعدة فى سبيل الله. قاله فى الشرح.

(وسهم لذى القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، للذكر مثل الأنثيين).

{١٢٤٢} لحديث جبير بن مطعم قال: «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله، ﷺ، سهم ذوى القربى بين بنى هاشم، وبنى المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يبا رسول الله: أما بنوا هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد، وشبك بين أصابعه»[٤] رواه أحمد والبخارى. ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث. ويعطى الغنى والفقير، والذكر والأنثى، لعموم الآية.

{١٢٤٣} «وكان ﷺ، يعطى منه العباس، وهو غنى ويعطى صفية»[٥].

(وسهم لفقراء اليتامى) للآية.

(وهم من لا أب له ولم يبلغ).

(١، ٢) أبو داود فى الجهاد (٢٧٥٥) عن عمرو بن عبسة.
(٣) أحمد ١/ ٤.
(٤) أحمد ٤/ ٨١ والبخارى فى فرض الخمس (٣١٤٠).
(٥) انظر السابق.

{١٢٤٤} لحديث: «**لا يتم بعد احتلام**»[1] واعتبر فقرهم، لأن الصرف إلهم لحاجتهم.

(**وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل**) فيعطون كما يعطون من الزكاة، للآية.

فصل

(**والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق**) فأما ما أخذ من كافر ظلماً كمال المستأمن، فليس بفيء.

(**من غير قتال**) وما أخذ بقتال غنيمة.

(**كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، أو عن ميت ولا وارث له**» منهم، وأطلقه بعضهم.

(**ومصرفه في مصالح المسلمين**) لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها.

{١٢٤٥} قال عمر رضي الله عنه «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء» وقرأ ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ الآية حتى بلغ ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾ [الحشر: ٦ـ ١٠].

فقال: هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه» وقال أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

(**ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله**) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمن وأمنهم من عدوهم.

(**وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة، والفقهاء، وغير ذلك**) كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وغيرهما مما يعود نفعه على المسلمين.

---

(١) أبو داود في الوصايا (٢٨٧٣).

(١) أبو داود في الوصايا (٢٨٧٣).

(**فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم**) لما تقدم.

(**وبيت المال ملك للمسلمين**) لأنه لمصالحهم.

(**ويضمنه متلفه**) كغيره من المتلفات.

(**ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام**) لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه.

باب عقد الذمَّة

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجرى بيسر عليهم أحكام المسلمين.

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب) وهم: اليهود والنصارى، ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشرعة موسى، ويخالفون اليهود فى فروع دينهم.

وكالفرنج: وهم الروم، ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله وسكون ثالثه: هى جزيرة من جزائر البحر، النسبة إليها: فرنجى، فروع. والصابئين، والروم، والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى. والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

{١٢٤٦} وقول المغيرة يوم نهاوند «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[(١)] رواه البخارى.

{١٢٤٧} وفى حديث بريدة «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[(٢)] رواه مسلم.

(أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم.

{١٢٤٨} وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى، ﷺ، قال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(٣)] رواه الشافعى.

{١٢٤٩} «ولأنه ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر»[(٤)] رواه البخارى وغيره. ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، قال فى الشرح: لا نعلم فيه

---

(١) البخارى فى الجزية (٣١٥٩).
(٢) مسلم فى الجهاد (١٧٣١/٢).
(٣) الشافعى فى المسند ص٢٠٩.
(٤) البخارى فى الجزية والموادعة (٣١٥٧).

خلافاً، ولأنه عقد مؤبد، فعقده من غير الإمام افتئات عليه.

(ويجب على الإمام عقدها) لعموم ما سبق.

(حيث أمن مكرهم) فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا.

{١٢٥٠} لحديث **«لا ضرر ولا ضرار»**[١].

(والتزموا لنا بأربعة أحكام. أحدها: أن عطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) في كل حول، للآية.

(الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير).

{١٢٥١} لما روى أنه قيل لابن عمر «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا».

(الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) لحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

(الرابع: أن تجرى عليهم أحكام الإسلام) في حقوق الآدمين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ {التوبة: ٣٠} قيل، الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم.

(في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا، لا فيما يحلونه كالخمر).

{١٢٥٢} لحديث أنس «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله، ﷺ»[٢] متفق عليه.

{١٢٥٣} وعن ابن عمر «أن النبي، ﷺ، أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما»[٣] وقيس الباقي. ولأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه. ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر، ونكاح ذات محرم، لكن يمنعون

---

(١) ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠، ٢٣٤١) والحديث الأول منقطع لأن اسحاق بن الوليد لم درك عبادة بن الصامت، وفي الثاني جابر الجعفي متهم.

(٢) البخاري في الديات (٦٨٧٩) ومسلم في القسامة (١٦٧٢/١٥).

(٣) مسلم في الحدود (١٦٩٩/٢٧).

من إظهاره لتأذى المسلمين، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً.

(ولا تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبى، ومجنون) قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

{١٢٥٤} لقوله، ﷺ، لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرى**»[١] رواه الشافعى فى مسنده.

{١٢٥٥} وروى أسلم أن عمر، رضى الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى» أى من نبتت عانته، لأن المواسى إنما تجرى على من أنبت: أراد من بلغ الحلم من الكفار، رواه سعيد. والخنثى: لا يعلم كونه رجلاً فلا تجب عليه مع الشك، والمجنون فى معنى الصبى فقيس عليه.

(وقن).

{١٢٥٦} لما روى عن عمر أنه قال: «**لا جزية على مملوك**».

(وزمن، وأعمى، وشيخ فانٍ، وراهبٍ بصومعته) لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان.

(ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه.

{١٢٥٧} لحديث ابن عباس مرفوعاً: «**ليس على المسلم جزية**»[٢] رواه أحمد وأبو داود. وقال أحمد:

{١٢٥٨} قد روى عن عمر أنه قال: «إن أخذها فى كفه ثم أسلم ردها».

{١٢٥٩} وروى أبو عبيد: أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذاً. قال إن فى الإسلام معاذاً فرفع إلى عمر، فقال عمر «إن فى الإسلام معاذاً، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية» وفى قدر الجزية ثلاث روايات:

إحداهن: «يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر: ثمانية وأربعون درهماً،

---

(١) الشافعى فى المسند ص٢٠٩.

(٢) أحمد ١/ ٢٢٣ وأبو داود فى الخراج (٣٠٥٣).

وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقر المعتمل: اثنا عشر، فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعاً».

{١٢٦٠} وقال ابن أبى نجيح: قلت لمجاهد «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار» رواه البخارى. والثانية يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان. والثالثة: تجوز الزيادة لا النقصان.

{١٢٦١} «لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله، ﷺ، ولم ينقص» ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين.

{١٢٦٢} لما روى الأحنف بن قيس «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته» رواه أحمد.

{١٢٦٣} وروى أسلم «أن أهل الجزيةمن أهل الشام أتوا عمر، رضى الله عنه، فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج فى ضيافتهم. فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك».

فصل

(ويحرم قتال[1] أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم.

{١٢٦٤} روى عن على، رضى الله عنه، أنه قال «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا».

(ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، والعيد، والصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير).

{١٢٦٥} لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا:

(١) فى متن نيل المآرب «قتل».

«كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا تتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا فى مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير فى أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين فى مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم فى منازلهم، وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً فى جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة، ولا القراءة فى الصلاة فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً فى سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً»، ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم فى أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالجنائز، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب فى ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وأن لا نحدث فى مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها فى خطط المسلمين، وفى آخره فإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة، والشقاق» رواه الخلال بإسناده، وذكر فى آخر «فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا».

{١٢٦٦} وعن ابن عباس «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنيراً» رواه أحمد، واحتج به.

{١٢٦٧} «وأمر عمر، رضى الله عنه، بجزِّ نواصى أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض» رواه الخلال. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل فى نهار رمضان، لأنه يؤذينا.

(ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه والحديث) لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا لم يصح.

(**ومن تعلية البناء على المسلمين**) لقولهم فى شروطهم: ولا نطلع عليهم فى منازلهم.

{١٢٦٨} ولقول النبى، ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يعلا**»[١].

(**ويلزمهم التميز عنا بلبسهم**) لما تقدم.

(**ويكره لنا التشبه بهم**).

{١٢٦٩} لحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

{١٢٧٠} وحديث: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»[٣].

(**ويحرم القيام لهم، وتصديرهم فى المجالس**)؛ لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام.

(**وبداءتهم بالسلام، وبكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت، أو حالك؟ وتحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم**).

{١٢٧١} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم من الطريق فاضطروه إلى أضيقها**»[٤] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى. وما عدا السلام مما ذكر فى معناه فقيس عليه. وعنه: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام. اختاره الشيخ تقى الدين، والآجرى، وصوبه فى الإنصاف.

{١٢٧٢} لأنه ﷺ «عاد صبياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم»[٥]

{١٢٧٣} «وعاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم»[٦].

(ومن سلم على ذمى، ثم علمه سن قوله: رد على سلامى).

{١٢٧٤} لأن ابن عمر «مر على رجل فسلم عليه، فقيل له إنه كافر فقال: رد

---

(١) البيهقى اللقطه (١٢١٥٥).
(٢) أحمد ٢/ ٥٠.
(٣) الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٥).
(٤) أحمد ٢/ ٢٦٣ ومسلم فى السلام (١٣/٢١٦٧) وأبو داود فى الأدب (٥٢٠٥) والترمذى فى الاستئذان (٢٧٠٠).
(٥) البخارى فى الجنائز (١٣٥٦).
(٦) البخارى فى الجنائز (١٣٦٠).

على ما سلمت عليك، فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية.

(وإن سلم الذمى لزم رده، فيقال: وعليكم).

{١٢٧٥} لحديث أبى بصرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «**إنا غادون فلا تبدأوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم**»[١].

{١٢٧٦} وعن أنس قال «نهينا، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»[٢] رواه أحمد.

(وإن شمت كافر مسلماً أجابه) يهديك الله. وكذا إن عطس الذمى.

{١٢٧٧} لحديث أبى موسى «أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبى، ﷺ، رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم»[٣] رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه.

(وتكره مصافحته) نص عليه، لأنها شعار للمسلمين.

فصل

(ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام أحكامنا) انتقض عهده، لقوله تعالى ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٠].

(أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح) انتقض عهده. نص عليه.

{١٢٧٨} لما روى عن عمر «أنه رفع إليه رجل أراد، استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب فى بيت المقدس».

(أو قطع الطريق) انتقض عهده، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه.

(أو ذكر الله تعالى، أو رسوله بسوء) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، انتقض

---

(١) أحمد ٦/ ٣٩٨.

(٢) أحمد ٣/ ٢١٤.

(٣) أحمد ٤/ ٤٥٠ وأبو داود فى الأدب (٥٠٣٨) والترمذى فى الأدب (٢٧٣٩.

عهده. نص عليه.

{١٢٧٩} لما روى أنه «قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبى، ﷺ، فقال له: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا».

(أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه لنتفض عهده) لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم، ومثل ذلك إن تجسس، أو آوى جاسوساً.

(ويخير الإمام فيه كالأسير) الحربى بن رق وقتل ومن وفداء، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه فى دارنا بغير عقد ولا عهد.

(وماله فىء) فى الأصح. قاله فى الإنصاف.

(ولا ينقض عهد نسائه وأولاده) نص عليه، لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به.

(فإن أسلم حرم قتله، ولو كان سب النبى، ﷺ).

{١٢٨٠} لعموم حديث «الإسلام يجب ما قبله»[1]- وقياساً على الحربى إذا سبه، ﷺ، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً. قال فى الفروع: وذكر ابن أبى موسى: أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم. اقتصر عليه فى المستوعب، وذكره ابن البنا فى الخصال. قال الشيخ تقى الدين: وهو الصحيح من المذهب.

---

(١) أحمد ٤/ ٢٠٥.